عنه وهل هذه الانواع كلها اصول او بعضها اصل والبعض بدل عن البلخي
رحمه الله تعالى الاصل هو الابل بدلا عن النفس عندنا والذهب
والفضة بدل لها وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى وبه كان يفتي
ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى ثم رجع وقال الكل اصول وهو ظاهر
مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى واذا كان الابل اصلا لا يجوز للقاتل ولا للعاقلة
ان يؤدي الدراهم مع القدرة على الابل الا برضا ولي القتيل وعند العجز
يقضى بالدراهم وبالدنانير اعتبارا بقيمة الابل وان زاد على عشرة
الاف درهم وعلى الف دينار انتهى وكفارتهما اي كفارة القتل خطا او شبه
العمد عتق رقبة مومن فان عجز عنه اي عن الاعتاق صام شهرين ولا
اي متتابعا كما ذكر في النص قال الله تعالى فتحرير رقبة مومنة
وشبه العمد خطا في حق القتل وان كان عمدا في حق الضرب فتناولهما
الاية ولا اطعام فيها لانه لم يرد به النص والمقادير لا تثبت الا سماعا
وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا له والظاهر
سلامة اطرافه على ما عليه الجبلة فان قلت كيف اكتفى ههنا بالظاهر
في الحكم بسلامة اطرافه حتى جوز تم التكفير به ولم يكتف به كذلك
في حق وجوب الضمان باتلاف اطرافه قلت انما كان كذلك لان
الحاجة في التكفير الى دفع الواجب والظاهر يصلح حجة للدفع والحاجة
في الاتلاف الى الزام الضمان وهو لا يصلح حجة فيه ولانه يظهر حال الاطراف
فيما بعد التكفير اذا عاش ولا كذلك في الاتلاف فافترقا لا الجنين اي لا
يصلح الجنين في الكفارة يعني ما في البطن لا يجزيه لانه لم تعرف
حياته ولا سلامته ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية
النفس وما دونها روي ذلك عن علي موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن
والمسلم في الدية سوا وقال الشافعي رحمه الله تعالى دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف درهم دية المجوسي ثمانمائة درهم وقال
مالك رحمه الله تعالى اليهودي والنصراني ستة الاف لقوله دية م
صلى الله عليه وسلم عقل الكافر نصف عقل المسلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وهكذا قضى ابو بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما وما رويناه اشهر واوفق للاحاديث العامة وساير الضمانات
والمستامن مثل دية الذمي في الصحيح ذكره في تبيين الكنز وغيره
وممن صرح بالتسوية بينه وبين الذمي صاحب الاختيار حيث قال
وكذلك دية المستامن لما روي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
مستامنين جاءا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساهما وحملهما
وخرجا من عنده فلقيهما عمرو بن امية الضمري فقتلهما ولم يعلم

باماانهما

بامانهما فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية حرين مسلمين
انتهى وممن لم يسو بينه وبين الذمي في المختصر لكن في الجوهرة قال في
النهاية ولا دية في المستامن هو الصحيح انتهى ثم لما فرغ من بيان دية
النفس شرع في بيان ديات الاطراف فقال في النفس جار ومجرور في محل الرفع
على انه متعلق خبر المبتدا او موقع المحذوف خبر المبتدا والمبتدا ما يذكر بعد
كلمات كثيرة وهو قوله الدية على ما ياتي وما بعد عطف عليه وهو قوله والانف
لانه ازال الجمال على الكمال وهو مقصود وكذا اذا قطع المارن وهو ما دون
قصبة الانف وهو ما لان منه او قطع الارنبة وهو طرف الانف او قطع
المارن مع القصبة لما ذكرنا من ازالة الجمال ولا يزيد على دية واحدة
لان الكل عضو واحد والذكر لان فيه تفويت منفعة جمة من الوطي
والايلاد واستمساك البول والرمي به ودفق الماء والايلاج الذي هو
طريق الاعلاق وكذا في الحشفة لانها اصل في منفعة الايلاج والدفع والقصبة
كالتابع له وفي العقل اذا ذهب بالضرب لفوات منفعة الادراك وفي
البزازية وان قطع الذكر من اصله ان خطا فدية وان عمدا اختلف اصحابنا
وفي المنتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعن الباقي
اصحابنا اجمعوا على ان في الحشفة القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص
انتهى وفي الشم والذوق لان كل واحد منهما منفعة مقصودة وفي الشم والذوق
وفي السمع وفي البصر لان كل واحد منهما منفعة مقصودة وقد روي ان
عمر رضي الله تعالى عنه قضى لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة
وقعت على راسه فذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه وقال ابو
يوسف لا يعرف الذهاب والقول قول الجاني لانه المنكر ولا يلزمه شيء الا اذا
صدقه او نكل عن اليمين وقيل ذهاب البصر يعرفه الاطباء فيكون
القول قول رجلين منهم عدلين حجة فيه وقيل يستقبل به الشمس
مفتوح العين فان دمعت عينه علم انها باقية والا فلا وقيل يلقى بين
يديه حية فان هرب منها علم انها لم تذهب وان لم يهرب فهي ذاهبة
وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل ثم ينادي فان اجاب علم انه
لم يذهب والا فهو ذاهب وحكي ان اسماعيل بن حماد ان امراة
ادعت انها لا تسمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء
عن النظر اليها ثم قال لها فجاة غطي عورتك فاضطربت وتسارعت
الى جمع ثيابها فظهر كذبها وفي اللسان لفوات منفعة مقصودة
وهو النطق وكذا في قطع بعضه اذا امتنع من الكلام ولو قدر على
التكلم ببعض الحروف دون البعض تقسم الدية على عدد الحروف وقيل
على عدد حروف تتعلق باللسان وهي ستة عشر حرفا وهي التاء والثاء

Copyright © King Saud University